



تعميم رقم (٤٠) للعام ٢٠٢٠ م

إلى:

جميع مديري عموم الموانئ

جميع الوكلاء البحريين

جميع الشركات المشغلة العاملة بالموانئ

نسخه إلى:

الهيئة العامة للجمارك

مجلس الغرف التجارية

الموضوع: تعديل فترة الإعفاء من أجور التخزين

في إطار الإجراءات والاحتياطات الاحترازية اللازمة التي تقوم بها المملكة العربية السعودية للحد من الآثار المترتبة على تفشي فيروس كورونا الجديد (COVID-19) في الوقت الراهن، واستمراراً للجهود التي تبذلها الهيئة العامة للموانئ لاستمرارية تدفق العمل ولاحتواء الأثر ودعم المصدرين والمستوردين، فقد تم تعديل فترة الإعفاء من أجور التخزين الواردة بالبند رقم (٣) من الجدول (ب) ثانياً: أجور تحصل من صاحب البضاعة، من نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ إلى (١٠) أيام بدلا عن (٥) أيام بدءاً من تاريخ ١٦/٣/٢٠٢٠م إلى تاريخ ١٥/٤/٢٠٢٠م.

للاعتناء واتخاذ الإجراءات اللازمة للبدء في تطبيق تلك الإجراءات كلاً فيما يخصه، وإبلاغ كافة الخطوط والشركات الملاحية بذلك.

نائب الرئيس للسياسات والتشريعات

عبد الرحمن بن عبدالله الغامدي